[370] كتاب مسائل العتق والتدبير والكتابة (مسألة) [212] [القصد في العتق] ومما انفردت به الإمامية أن العتق لا يقع إلا بقصد إليه وتلفظ به ولا يقع مع الغضب الشديد الذي لا يملك معه الاختيار ولا مع الاكراه ولا في السكر ولا على جهة اليمين، وخالف باقي الفقهاء في ذلك (1). دليلنا بعد الإجماع من الطائفة كل شئ دللنا به على أن الطلاق لا يقع مع هذه الوجوه التي ذكرناها، وقد تقدم. وإن شئت أن تقول: كل من قال من الأمة بأن الطلاق لا يقع على هذه الوجوه قال بمثله في العتق والتفرقة بين المسألتين خلاف الإجماع. فإن قيل: فأنتم تجيزون أن يقع العتق مشروطا مثل أن تقول إن شفاني ا من مرضي فعبدي حر والتدبير والمكاتبة عتق مشروط أيضا. قلنا: إنما أنكرنا أن يقع على جهة اليمين، مثل أن يقول: إن دخلت الدار وفعلت كذا فعبدي حر، وما أنكرنا أن يقع مشروطا في النذور والقربات.

_____ (1) اختلاف العلماء (للمروزي): ص 175.
